



QATARI INVESTORS GROUP  
مجموعة المستثمرين القطريين

# مجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق.)

## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق.)

السادة المساهمين الكرام نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول ، ندعوكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني الذي سيعقد بمشيئة الله يوم الإثنين ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ ، الساعة ٤:٣٠ مساءً في مقر الشركة بمنطقة لوسيل وبوسائل التواصل الحديثة. ومن ثم ، يرجى من المساهمين التواجد في قاعة الاجتماع أو الحضور افتراضياً عبر وسائل الاتصال المرئي قبل ساعة على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع لتسجيل الحضور وعدد الأسهم.

لحضور افتراضياً ، يرجى من المساهمين المعنيين تقديم المعلومات والمستندات التالية بإرسال بريد إلكتروني إلى العنوان الإلكتروني: [alphaqatar2020@gmail.com](mailto:alphaqatar2020@gmail.com)

صورة من إثبات الشخصية - رقم الجوال - رقم المساهم - صورة من التفويض والمستندات الداعمة لممثلي الأفراد والجهات الاعتبارية.

سيتم إرسال رابط المشاركة الافتراضية في الاجتماع إلكترونياً للمساهمين الذين تم استلام تفاصيل الاتصال الخاصة بهم.

يمكن للمساهمين الحاضرين افتراضياً مناقشة جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة عن طريق إرسال أسئلتهم أو تعليقاتهم في مربع المناقشة أثناء الاجتماع.

### جدول الأعمال :

- تعديل مواد النظام الأساسي على النحو التالي :

|  |
|--|
| <p><b>مادة (٣٤)</b><br/>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .<br/>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>  |
| <p><b>مادة (٣٦)</b><br/>مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلطه فقط.<br/>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المقعد الشاغر .</p>   |
| <p><b>مادة (٣٧)</b><br/>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يتبناها مجلس الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاضراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .<br/>ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحالات الحق والتكاملات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركائها التابعة و هن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد العروض مع البنوك أو الواسات المالية المحلية والعالمية .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٦)</b><br/>تُعد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.<br/>وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ يتفق مع موافقة الجمعية العامة للشركة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٧)</b><br/>تتخذ الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .<br/>ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك .<br/>ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة .</p>   |
| <p><b>مادة (٥٠)</b><br/>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .<br/>١- يحضر الاجتماع ويحضر عليه جميع الناخبين عنهم قانوناً<br/>٢- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وراثياً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .<br/>٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .<br/>ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والحافظ والصناديق غير القطرية الحضور والتصويت في الجمعية العامة ما لم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بتوقيعها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية .<br/>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة ( أصالة أو نيابة ) بأبي عدد من الأسهم بخلاف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للاسواق المالية .</p> |
| <p><b>مادة (٥١)</b><br/>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .<br/>ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .<br/>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بقررتهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم . وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على</p>   |

|  |
|--|
| <p><b>مادة (٣٥)</b><br/>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .<br/>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>  |
| <p><b>مادة (٣٦)</b><br/>مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلطه فقط.<br/>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المقعد الشاغر .</p>   |
| <p><b>مادة (٣٧)</b><br/>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يتبناها مجلس الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاضراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .<br/>ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحالات الحق والتكاملات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركائها التابعة و هن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد العروض مع البنوك أو الواسات المالية المحلية والعالمية .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٦)</b><br/>تُعد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.<br/>وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ يتفق مع موافقة الجمعية العامة للشركة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٧)</b><br/>تتخذ الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .<br/>ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك .<br/>ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة .</p>   |
| <p><b>مادة (٥٠)</b><br/>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .<br/>١- يحضر الاجتماع ويحضر عليه جميع الناخبين عنهم قانوناً<br/>٢- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وراثياً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .<br/>٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .<br/>ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والحافظ والصناديق غير القطرية الحضور والتصويت في الجمعية العامة ما لم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بتوقيعها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية .<br/>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة ( أصالة أو نيابة ) بأبي عدد من الأسهم بخلاف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للاسواق المالية .</p> |
| <p><b>مادة (٥١)</b><br/>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .<br/>ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .<br/>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بقررتهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم . وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على</p>   |

|  |
|--|
| <p><b>مادة (٣٤)</b><br/>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .<br/>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>  |
| <p><b>مادة (٣٦)</b><br/>مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلطه فقط.<br/>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المقعد الشاغر .</p>   |
| <p><b>مادة (٣٧)</b><br/>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يتبناها مجلس الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاضراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .<br/>ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحالات الحق والتكاملات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركائها التابعة و هن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد العروض مع البنوك أو الواسات المالية المحلية والعالمية .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٦)</b><br/>تُعد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.<br/>وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ يتفق مع موافقة الجمعية العامة للشركة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .</p>   |
| <p><b>مادة (٤٧)</b><br/>تتخذ الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .<br/>ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك .<br/>ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة .</p>   |
| <p><b>مادة (٥٠)</b><br/>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .<br/>١- يحضر الاجتماع ويحضر عليه جميع الناخبين عنهم قانوناً<br/>٢- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وراثياً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .<br/>٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .<br/>ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والحافظ والصناديق غير القطرية الحضور والتصويت في الجمعية العامة ما لم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بتوقيعها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية .<br/>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة ( أصالة أو نيابة ) بأبي عدد من الأسهم بخلاف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للاسواق المالية .</p> |
| <p><b>مادة (٥١)</b><br/>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .<br/>ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للتدابير التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .<br/>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بقررتهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم . وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على</p>   |

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأهم أو إبراء ذمتهم من المسؤولية .  
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٥٢)  
على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للموقع الإلكتروني ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تقيد العلم .  
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (٥٠) من هذا النظام ، وعلى ملخص وافق من جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، مع تقرير مدققي الحسابات ، وأُرسِل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسَل فيه إلى الصحف

مادة (٥٤)  
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات ، تخصص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:  
١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً واضحاً لتيقود الإيرادات والمصروفات وبياناتاً تفصيلياً بالطريقة التي يفتحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي الأرباح السنوة وتعيين تاريخ صرفها.  
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.  
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.  
٤- مناقشة تقرير الحكومة واعتماد.  
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.  
٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية التالية.  
٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.  
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٩)  
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :  
١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .  
٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .  
٣- تصديق مدة الشركة .  
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .  
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .  
ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .  
ومع ذلك لا يجوز لهاء الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باملاذ كل قرار يقضي بغير ذلك .

مادة (٦٠)  
لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.

المواد المنقحة تعديلياً بأرقام (١٣، ١٤، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٩، ٦٠) والمنشورة على الموقع الإلكتروني للشركة وبورصة قطر وتوفيق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بمعالجة وتنفيذ التعديلات اللازمة أمام الجهات المختصة.

### مجموعة المستثمرين القطريين

### •• تذكير :

لكل مساهم الحق في تفويض شخص آخر لحضور الاجتماع نيابة عنه ، على ان يكون الوكيل مساهماً وان تكون الوكالة خاصة وخطية ، والا يكون الوكيل عضواً في مجلس الإدارة ، وفي جميع الاحوال ، لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة ( ما يعادل ٦,٢١٦,٣٣٩ سهم) ، وفي حالة المساهم شخصاً معنوياً (شركة ، مؤسسة ، الخ) ممثلوا السادة المساهمين الذين سيحضرون الاجتماع ينبغي أن يقدم إذن خطي من الشركة / المؤسسة موقعة ومختومة ليتمكن من حضور الاجتماع .

تم توفير نسخة عن المواد المراد تعديلها على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع السادة المساهمين [www.qatariinvestors.com](http://www.qatariinvestors.com)

يعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة قانونية لجميع المساهمين من دون الحاجة إلى إرسال دعوة بالبريد وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .

(تم الدعوة لهذه الجمعية إستناداً الى نص المادة (٥٧) من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق.) ونص المادة (١٣٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والعدلة بالقانون رقم (٨) لسنة (٢٠٢١)